

Distr.: Limited
01 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
- ٤ - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً].
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.

ثانياً - تشكيلة الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،



جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رواندا، زيمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعى إلى حضور الدورة بصفة مراقب الدول التي هي ليست أعضاء في اللجنة، وكذلك المنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية المناسبة. ووفقا للممارسة المرعية في الأونسيترال، يمكن للوفود المراقبة أن تشارك بنشاط في المداولات التي تفضي إلى القرارات التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثا- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- سوف تعقد دورة الفريق العامل الرابعة عشرة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في مركز فيينا الدولي. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حيث ستبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠. وسوف تتاح ثمانية أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال أثناء الدورة. ولن يعقد أي اجتماع رسمي يوم الخميس ٩ كانون الأول/ديسمبر، بغية إتاحة الوقت لإعداد مشروع تقرير الدورة، الذي سيعتمد يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- ربما يود الفريق العامل، وفقا للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيسا ومقررا.

البند ٤ - إعداد مشروع صك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]

(أ) مداوولات الفريق العامل السابقة

٥- أنشأت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) وعهدت إليه بمهمة القيام، في تعاون وثيق مع المنظمات الدولية المهتمة، بإعداد صك تشريعي بشأن مسائل تتعلق بالنقل الدولي للبضائع بحراً، مثل نطاق الانطباق، وفترة مسؤولية الناقل، والتزامات الناقل، ومسؤولية الناقل، والتزامات الشاحن، ومستندات النقل.^(١) وفي دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، وافقت اللجنة على افتراض عملي مؤداه أن يشمل مشروع الصك المتعلق بقانون النقل عمليات النقل من الباب إلى الباب، رهنا بمواصلة النظر في نطاق انطباق مشروع الصك بعد أن ينظر الفريق العامل في الأحكام الموضوعية لمشروع الصك ويتوصل إلى فهم أكمل لكيفية عملها في سياق نقل من الباب إلى الباب.^(٢) ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، ما ينطوي عليه إعداد مشروع الصك من تعقيدات، فأذنت للفريق العامل، بشكل استثنائي، بأن يعقد كلا من دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة لمدة أسبوعين، مع الاتفاق على إعادة تقدير مدة دورات الفريق العامل في الدورة السابعة والثلاثين للجنة، عام ٢٠٠٤.^(٣) وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، للأسباب التي كانت قد ذكرتها في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٠٣،^(٤) أن تلي مرة أخرى حاجة الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) إلى عقد دورات مدتها أسبوعان، وذلك باستخدام استحقاق الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الذي لم يكن من المتوقع له أن يجتمع في النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ أو في عام ٢٠٠٥.^(٥)

٦- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السابعة والثلاثين، بتقرير دوري الفريق العامل الثانية عشرة (فينا، ٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) والثالثة عشرة (نيويورك، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤) (A/CN.9/544 و A/CN.9/552، على التوالي).

٧- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الفريق العامل واصل النظر في مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بحراً]. وأكدت اللجنة من جديد تقديرها لضخامة المشروع، ولتعقيدات التي ينطوي عليها إعداد مشروع الصك، ولا سيما بالنظر إلى المسائل الخلافية التي ما زالت مفتوحة للمناقشة والتي تتطلب إقامة توازن دقيق بين مختلف المصالح المتضاربة المعنية.^(٦)

٨- وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد بدأ، في دورتيه الثانية عشرة والثالثة عشرة، قراءته الثانية لمشروع الصك وأحرز تقدماً بشأن عدد من المسائل الصعبة، كذلك المتعلقة بنطاق انطباق الصك وبأحكام المسؤولية الرئيسية. وأبلغت اللجنة أيضاً أنه، بغية التعجيل بتبادل الآراء ووضع الاقتراحات والخروج بتوافق في الآراء في الإعداد لقراءة ثالثة وأخيرة لمشروع الصك، قام عدد من الوفود المشاركة في الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل بأخذ المبادرة لإنشاء فريق استشاري غير رسمي لمواصلة المناقشات بين دورات الفريق العامل.^(٧)

٩- وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تعجيل التقدم في عمله المتعلق بهذا المشروع المعقّد. وفيما يخص إمكانية وضع إطار زمني لإتمام مشروع الصك، رأى عدد من الوفود أنه سيكون من المستصوب إتمام قراءة ثالثة لمشروع النص كي تعتمد اللجنة في عام ٢٠٠٦. بيد أن عدداً من الوفود رأى أيضاً أن من اللازم أن يكون تحقيق درجة عالية من الجودة هو الهدف الأسمى عند إعداد مشروع الصك. وينبغي عدم تقويض هذا الهدف بالتسرّع في المداولات بشأن المسائل الهامة التي لا تزال بحاجة إلى حل. وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يكون عام ٢٠٠٦ الهدف المستصوب لإتمام المشروع، على أن يُعاد النظر في مسألة وضع موعد نهائي لهذا الإتمام في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.^(٨)

١٠- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤)، استعراض أحكام مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلياً أو جزئياً] [بجراً] الوارد في مرفق مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.32). ويرد تقرير تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/552. وواصل الفريق العامل النظر في الفصل ٥ المتعلق بمسؤولية الناقل، الذي يشمل مسؤولية الأطراف المنفذة في مشروع المادة ١٥ (٦)، والتأخر في مشروع المادة ١٦، وحساب التعويض في مشروع المادة ١٧، وحدود المسؤولية في مشروع المادة ١٨، وسقوط الحق في الحد من المسؤولية في مشروع المادة ١٩، والإشعار بالهلاك أو التلف أو التأخر في مشروع المادة ٢٠، والمطالبات غير التعاقدية في مشروع المادة ٢١. ونظر الفريق العامل أيضاً في الفصل ٦ الذي يتضمن أحكاماً إضافية تتصل بالنقل بجراً، بما في ذلك مشروع المادة ٢٢ بشأن مسؤولية الناقل، ومشروع المادة ٢٣ بشأن الانحراف في المسار، ومشروع المادة ٢٤ بشأن البضاعة المنقولة على سطح السفينة. وإضافة إلى ذلك، نظر الفريق العامل في الفصل ٧ بشأن التزامات الشاحن، بما في ذلك مشاريع المواد ٢٥ إلى ٣٢، وكذلك في الفصل ٩ بشأن أجرة النقل.

(ب) الوثائق المعروضة على الدورة الرابعة عشرة

١٠ - سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرة من إعداد الأمانة تتضمن صيغة منقحة لمشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئياً] [بحراً] (A/CN.9/WG.III/WP.32)، ولعله يود أن يستعملها كأساس لمواصلة مداولاته.

١١ - وإضافة إلى ذلك، سوف يكون معروضا على الفريق العامل إعادة صياغة مؤقتة مقترحة لمواد مشروع الصك بشأن نقل البضائع [كلية أو جزئياً] [بحراً] التي كان قد نُظر فيها أثناء الدورتين الثانية عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.36) والثالثة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.39).

١٢ - وستكون الوثائق الآنفه الذكر متاحة أيضا على موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org)، إضافة إلى الوثائق التي سبق للأونسيترال أن نشرتها بشأن ذلك المشروع، وهي تتضمن معلومات إضافية بشأن تاريخ المشروع. وتشمل تلك الوثائق ما يلي:

- تقارير اللجنة عن أعمال دوراتها التاسعة والعشرين والحادية والثلاثين إلى السابعة والثلاثين (A/51/17 و A/53/17 إلى A/59/17)؛
- تقارير الفريق العامل عن أعمال دوراته التاسعة إلى الثالثة عشرة (A/CN.9/510 و 525 و 526 و 544 و 552)؛
- ورقات العمل التي أعدها الأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته التاسعة إلى الثالثة عشرة (A/CN.9/WG.III/WP.20 إلى 37).

البند ٥ - مسائل أخرى

١٣ - من المقرر أن تعقد الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، من ١٨ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٤ - لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريرا لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر حاليا عقدها في فيينا من ٤ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و Corr.3)، الفقرة ٣٤٥.
 - (2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٢٤.
 - (3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٨.
 - (4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٢.
 - (5) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٣٢ و ١٣٣.
 - (6) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.
 - (7) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.
 - (8) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.
-